



مذكرة تقديمية

في إطار جهود المملكة المغربية للوقاية من وباء فيروس كورونا "CoVid19" ومكافحته، اتخذت الحكومة عدة تدابير لاحتواء الوباء. حيث تم إحداث لجنة مشتركة لمراقبة الأوبئة واتخاذ الإجراءات اللازمة. وتتألف هذه اللجنة من وزارة الصحة والدرك الملكي ووزارة الداخلية وغيرها.

وفي هذا السياق، فإن وزارة الصحة مدعوة إلى تقديم استجابة سريعة للاحتياجات المختلفة للوقاية من هذا الوباء ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بشراء المنتجات الصيدلانية والمستهلكات الطبية ، وشراء المعدات الطبية وشراء أثاث المستشفى...

وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لهذا الوباء الدولي وبهدف وضع إطار تنظيمي يسمح بقدر أكبر من المرونة في تنفيذ النفقات التي يأمر بصرفها وزير الصحة، يقترح استثناء هذه النفقات من أحكام المرسوم رقم 349-12-2 المؤرخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية ، ولا سيما رفع سقف سندات الطلب والسامح بإبرام ابرام صفقات تفاوضية بدون إشعار مسبق وبدون إجراء منافسة مع اعفاء الأمر بالصرف من إعداد الشهادة الإدارية.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بن شعبون

وزير الصحة
خالد طالب

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

رئيس الحكومة :

وقيعه بالعطف:

وزير الصحة

خالد بنشعبون
وزير الصحة

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بن شعبون

رسم ما يلي

المادة الأولى: تنفذ النفقات المنجزة من لدن الوزير المكلف بالصحة والأمراء بالصرف المساعدين المعينين من لدنه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية : استثناء من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 88 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 349-2-12 ، تتجز نفقات عن طريق سندات الطلب باعتبار كل عملية نفقة.

المادة الثالثة : استثناء من مقتضيات الفقرة 5 من المادة 88 من المرسوم السالف الذكر رقم 349-2-12 تتجز نفقات عن طريق سندات الطلب دون التقيد بأي سقف.

المادة الرابعة : استثناء من مقتضيات الفصل الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 349-12-2 ، يمكن إبرام صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة مسبقة ودون تقديم شهادة إدارية .

المادة الخامسة استثناء من مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235 ، لا يخضع تنفيذ النفقات المنجزة تطبيقاً لهذا المرسوم لمراقبة مشروعية الالتزام بالنفقات .

المادة السادسة : يسند إلى وزير الصحة و وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية . ويستمر العمل بهذا المرسوم إلى حين نسخه .

حرر بالرباط في -

رئيس الحكومة